شرح على من لا يحضره الفقيه

والشارح الشيخ البهائي رحمه الله

وهذه الخط له كمال الشباهة

بخط المؤلف ولعل هو خطه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى خبر يبتدى به الكلام واحسن حديث يفتتح به المرام
حمد الله سبحانه على آلائه المستفيضة الجسام ونعمائه المتواترة
العظام والصلوة والسلام على سيد الانام
وآله المطهرين من الادناس والآثام اما بعد فان اقل العباد
محمد الشهير ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذا ما لم تعوقني
عن تحريره عوائق الزمان ولم يصدني عن تحريره علائق الدهر الخوان
من تعليقات حسان كانهن اللؤلؤ والمرجان يكشف عن خبايا
كتاب من لا يحضره الفقيه نقابها ويميط عن خفاياه حجابها والتمس
منكم يا اخوان الدين وخلان اليقين ان تغضوا عن كل عيب عثرتي
ولا تبتدروا بلومي الا الى ذلك وان تمنوا علينا باصلاحه فاسد لهم

من نتائج كالسدى واو كم علما انه وما توفيقي الا بالله جائي بحدس انه

ان انه تبارك ونحو يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا

الى قوله سبحانه طهور بكل اصول يجوز ان يراد بالسماء في هذه الايات

والمكان السنى جاى السماء يطلق في اللغة علما على ما علا ولذلك يسمون

السقف سماء وان يراد بها الفلك على معنى ان المطر ينزل منه

الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعم الطبيعيون

اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب صحيح ورشح المطر لما لا تركن النفس

اليه ولو سلمنا ذلك لا يمكن ان يكون المراد بانزال الماء من السماء

انه حصل من اسباب سماوية تصعد اعماق الارض الى الجو

اجزاء بخارية رطبة فتنعقد سحابا ماطرا كما قالوه والله اعلم بحقائق

الامور وقد اطال الكلام في معنى الطهور في شرح الكمال [illegible]

على المحلول فليرجع اليه من اراده واعلم انه قد اعترض بعض المتأخرين
في هذا الكتاب على قوله وقد يحتج بانك عنونت الباب بالمياه
وقلت في الجمع المحلى باللام يفيد العموم واوردت الايات
الكريمة المشتملة ولا دلالة في شيء منها على ان كل ماء طهور بل ليس في الاية
الثانية اشعار بطهورية شيء من المياه اصلا والاولى فتتوقف بعد
على تلك الايات كون جميع المياه من السماء غير مستقيم اذ النكرة
ربما تفيد العموم في سياق النفي لا الاثبات وتوجيه التفريع
وان امكن في الاية الوسطى نظرا الى ما يومي اليه قوله سبحانه وانا على
ذهاب به لقادرون من انه تم ان اذهب الماء النازل من
السماء لم يبق لنا ماء لكنه لا يتمشى في سابقتها ولاحقتها وبالجملة
فعبارتك غير وافية بهذا المراد ذلك عليك في منتهى كتابك
امر عجيب هذا اصلاح كلامهم وقال والدي رحمه الله من قال
قرائتي عليه هذا الكتاب في توجيه كلام المولف طاب ثراه انه

اريد ان يكتب بمجموع الايات الثلث مطلبين اولهما ان الماء
كله طهور وثانيهما ان الماء كله من السماء وهذا الاخير غير دال الا
كل من الايات الثلث على كل واحد من المطلبين بل يكفي دلالة
بعضها على احدهما والبعض الاخر على الاخر وحيث انه سبحانه
في مقام الامتنان على خلق الماء فلو كان بعضه ينزل من السماء
والبعض الاخر ينبع من الارض لكان الامتنان بما ينزل من
فوق رؤسنا وانباع من تحت اقدامنا اتم من الامتنان
فقط مع ان الانتفاع بالثاني اكثر لكان المدار على الانهار والابار
والعيون فلا يليق الاغماض عنها بالكلية والاقتصار
على الامتنان بما هو دونها وبهذا يندفع الايراد عنه
طاب ثراه وكذا يندفع عن الشيخ رحمه الله ما اورده بعضهم
من ان تنزيله في التهذيب طهارة جميع المياه و
طهوريتها سواء نزلت من السماء او نبعت من الارض
على قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فانك قد عرفت الرد
ودون الحصر حصول محمد عليهما السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر

أقول هذه الأحاديث كلها من مراسيل المؤلف رحمه الله عليه وهي كثيرة
في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه
وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها عن الاعتماد على مسانيده من حيث
تشريكه بين النوعين في كونهما مما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه
حجة بينه وبين الله تعالى بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح
مراسيل العدل على مسانيده محتجين بأن قول العدل قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا يشعر بإذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال
حدثني فلان عن فلان أنه صلى الله عليه وآله قال كذا وقد جعل
أصحابنا قدس الله أرواحهم مراسيل محمد بن أبي عمير رحمه الله كمسانيده
في الاعتماد عليها لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة
فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمراسيله نظرا إلى ما ذكره
في صدر الكتاب جار على نهج الصواب وقد عددنا ما اشتمل
عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت ألفين وخمسين حديثا
وأما مسانيده فبلغت ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثا

فجميع الأحاديث

لجميع الاحاديث المروية عن جميع الائمة وشغلها بذلك
وسيكون بصدد بيانها ان يسر الله التوفيق لابراز كنوز
حقايقها واحراز رموز دقايقها انه سميع مجيب ومنها
هذا الحديث مروي في الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر والشيخ رواه في
التهذيب عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريق اخرى
ثم العلم في قوله عليه السلام حتى يعلم انه قذر محمول عند بعض الاصحاب
كابن الصلاح على الظن فانه اكتفى به في الحكم بالنجس سواء استند
الى سبب شرعي كاخبار العدل كشهادة عدلين ام لا وعند
بعضهم كابن البراج على العلم القطعي فانه لا يعتبر الظن الذي لم يستند
الى سبب شرعي وعند اخرين كالعلامة على ما يعم القطع والظن
المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن وانت خبير بان قلم
هذا التعميم او ارادته بعيد بخلاف الاولين فان مدرك الاول

وما اعلمه انه الماء يطهر ولا يطهر اول ربما يشكل حكمه عليه السلام
بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالقاء كر عليه وبالكر من آنا اكثر فلعله
عليه السلام اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهر فان قلت هذا
التقرير على الاطلاق غير مستقيم فان البئر يطهر بالنزح وهو غير الماء
قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح وانما هو الماء
النابع منها كما [illegible] وتحت اجزاء الماء المنزوح فالاطلاق
مستقيم فان قلت النجس يطهر بالاستحالة ملحا اذ ليس اذا وقع الكلب
اذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره قلت المراد ان الماء يطهر
غيره من الاجسام ولا يطهره غيره منها على انه يمكن ان يقال
ان الماء اذا استحال ملحا فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر
بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان ماكول اللحم
وصار بولا فقد طهره جوف الحيوان فقد طهر الماء غيره
من الاجسام من دون انعدام قلت كون المطهر له جوف الحيوان
ممنوع وانما مطهره استحالته بولا على تقدير ما تقولونه على انك
[illegible] استحالته ملحا فان وقت الماء القليل النجس لو كان [illegible] المصاف

المستعمل في الاطلاق طاهر عند جميع من الاصحاب فعند جمهور العلماء
مغاير له ولقد حكم ابن بابويه بعدم ما ثبت لهم في طهارته الا تمام
الا ان المطهر ههنا مجموع الماء البالغ كرا الا المنصف وقد
روى هذا الحديث في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه في التهذيب
عن الكافي فانه قدس الله روحه نقلت وجدت ما ادعم النقل
فيه بما يتضمنه واشرت اليه اعول كلام من هذا مستخرج
على ما تضمنه الحديث الاول فكان الاولى تاخيره عن ما ليم وقد اورد
اعلى اعاظم السادة الاعلام سلمه الله ان التفريع عليهما معا جيد
اذ جواز الوضوء انما يتفرع على كونه مطهرا وهذا انما يستفيد من الثاني
واما الاول فانما دل على كونه طاهرا وهو لا يستلزم طهوريته الا
ترى ان الماء المنفصل عن الاعضاء في غسل الجنابة
طاهر بالاتفاق غير مطهر عند ابي حنيفة والشيخين عندنا رحمهم الله

لهو كلام جيد مبنى الا ان تفريع قول المص طاب ثراه بمعنى
وجدت ما اردتم تعاطيه كما ستسمع قوله وان وجدت فيه
ما ينحط على الحديث الاول انسب كما لا يخفى واما قوله
ادام اجتاه ان الظهور [illegible] انما استفيدت من الكتاب ففيه ان
الايات الكريمة فيها اذ ادونها قبل اللهم الا ان يقال ان التوقف
على الكتاب والسنة معا اولى تامل فانه مجال البحث واسع
قوله الا في حال الاضطرار يمكن ان يكون استثناء من النهي
عن مجموع الامرين اي انهما منهي عنهما في كل الاحوال الا
في [illegible] النهي عن الكتاب فقط ويمكن ان يكون
استثناء من الكتاب واما قوله الا ان يكون الماء كرا فانما ان يكون
استثناء [illegible] في حال الاضطرار او من قوله ولا يتوضأ
منه ولا يخفى عليك ان المراد ما يعم بالفعل ليستقيم قوله فلا
يتوضأ منه ولا يشرب وفي بعض النسخ قوله الا ان يكون الماء كرا
نوع حزازة فتأمل ولا بد من تخصيص الماء في قوله فانه ولدت

ما، بارا که لیضع الحضرة قول فیه [illegible] الا انه یکون الماء

کرا اللهم الا ان یشترط رحمه الله الکریة فی الجاری کما هو مذهب

العلامة طاب ثراه لکن کلامه فی الذکری یعطی عدم اشتراطها

عنده فیدکما نبا [illegible] ما لم یتغیر ریح الماء اقول

هذا قید لاول الشقین وظاهره انه قید للعموم وفیه ما لا یخفی

وقد اقتصر رحمه الله علی تغیر الریح ولم یذکر اخویه کما هو المشهور

وقد یعتذر له بان [illegible] فی الطعم لم یتغیر اللون

والمراد التغیر بالنجاسة لا بالمتنجس کالمسک النجس [illegible]

الی [illegible] کالجیفة الملاقیة [illegible] هذا الشق من کلامه

کلاف الاول [illegible] ان یحمل التغیر فی کلامه علی تغیر الماء

من نفسه کالماء الاجن من غیر ان یقع فیه نجاسة ولا شبهة

ولکن فقد ورد فیه روایات کما رواه الشیخ فی الصحیح عن

الصادق علیه السلام انه قال الماء الاجن یتوضأ منه الا ان

یکون غیره [illegible] فیدکما الله وجه والکرامة [illegible] اختیار اقول

[illegible]

بوا د التقديرات وهو مذهب العمسى وفيه اطناب الكلام
وتحقيق الكرام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه واعلم ان الشيخ في التهذيب
اورد رواية الثلاثة في الكلمة عن المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر
قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وقد اطبق علماؤنا من زمن
العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحة هذه الرواية حتى
انتهت النوبة الى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها وان
العلامة وغيره غلطوا في القول بصحتها واحتجوا
على ذلك بان الشيخ رواها في موضع آخر من التهذيب عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وملاحظة
طبقات الرواة يقتضي ان الواسطة في الرواية الاولى بين البرقي و اسمعيل

كان جابر هو محمد بن سنان لا عبد الله فان الظاهر في قبيله وقوله بعيد ان
درواية البرقي عن عبد الله مشتبه قطعا لانه من اصحاب الصادق عليه
والبرقي لتاخره لا يروي عنهم من دون واسطة فروايته هذه انما هي
عن محمد لانهما طبقة واحدة من اصحاب الرضا عليه السلام ومن هنا يظهر
ان ابدال الشيخ رحمه الله محمدا بعبد الله توهم فاحش ومنه نشأ توهم
صحتها هكذا ملخص كلامهم كما في منتقى الجمان وغيره وربما ايده بعضهم
بان وجود الواسطة في الرواية الاولى يعني ابن سنان وبين الصادق ع
يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلام
بكثير فتخلل الواسطة انما يليق به واما عبد الله فهو من اصحابه عليه السلام
فاخذه عنه يكون بلا واسطة فهو لا بالواسطة واقول ان الذي يقتضيه النظر
ان الوهم في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة ومن وافقه
ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان ادراك البرقي زمان
عبد الله بن سنان الذي هو من اصحاب الصادق عليه السلام ليس امرا مستنكرا
فانه روى عن كثير من اصحابه عليه السلام بغير واسطة كروايته عن ثعلبة

كالمسموع في حديث الاستمناء باليد وعن زرعة حديث صلوة الكسوف
في باب صلوة الخوف وعن داود بن ابي يزيد حديث غسل
المسجد الحرام وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف
لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وينكر روايته عن عبد الله بن
ابي يعفور وان ما ابدوا به كلامهم فانما يتاتى لو لم توجد الواسطة
بين عبد الله وبين الامام عليه السلام في شيء من الاحاديث لكنها
كثيرة كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب
وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد تتوسط
شخص واحد بين كل من الحلبي وبينه عليه السلام كالحسين بن عمار فانه
متوسط بين محمد بن ... وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وكذا ابن ابي عبد الله
وبينه عليه السلام في طواف الوداع وقد وجدنا ما يدل على لقاء البرقي
الحسين بن جابر كما في باب تطهير المياه من النجاسات من التهذيب
وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي

عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام الصبح ثم
سبيل من سافر قال فقلت لعل اسمعيل المذكور في هذا السند هو
اسمعيل بن عبد الرحمن فانه جعفي ايضا فكيف حكمت بانه ابن جابر
قلت ان اسمعيل بن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عليه السلام
كما نص عليه علماء الرجال ورواية البرقي عنه وهو من اصحاب الرضا
عليه السلام عمن مات في زمن الصادق عليه السلام مستنكرة اما روايته
عمن بقي الى زمن الكاظم عليه السلام كثعلبة وزرعة وداود ومن ماثلهم
فلا استنكار فيها ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله بن سنان
قال عبد الله كان حماد مالك سعيد فلا استنكار في رواية البرقي لروايته
ولعلك بعد ما تلونا عليك في ريب من ان نسبة الوهم الى شيخ الطايفة
في توسيط عبد الله بن سنان بين البرقي واسمعيل بن جابر وهم
وان الحكم بخطاء العلامة ومن تابعه في تضعيف تلك الرواية

بانهم خطاء والله اعلم بحقائق الامور فان قلت قد سلمنا سلامة
بعض الرواة من طعن او لكن الطعن بعضهم في صحتها باقي لكن
تنبيه من الطعن الطعن فيها غير جيد اعرف فيه قول النجاشي ان البرقي
ضعيف في الحديث وقول ابن الغضائري انه يروي عن الضعفاء
ويعتمد المراسيل قلت اما كلام ابن الغضائري فلا يسلم القدح
في توثيقه والا لزم القدح في كثير من الثقات لان روايتهم عن غير
الثقات اكثر من ان تحصى واما قول النجاشي انه ضعيف في الحديث
فهو محتمل لامرين الاول ان يكون من قبيل قولك فلان ضعيف في النحو
اذا كان لا يعرف منه الا القليل الثاني ان يكون مراده بتضعيف
حديثه روايته الحديث عن الضعفاء واعتماده على المراسيل ومع
قيام الاحتمال يسقط الاستدلال مع ان الشيخ قد حكم بتوثيقه في
كتاب الرجال ووافقه العلامة في الخلاصة بعد نقله كلام ابن الغضائري
والنجاشي والحاصل ان كلام النجاشي وابن الغضائري ليس فيه تصريح بجرح الرجل

وكلام الشيخ والعلامة نص في توثيقه وكيف يعدل عن النص الصريح
من المتأول ويركن الى ما يتطرق اليه الاحتمال وهذا غاية ما في هذا
المقام يتلوه على الذكي بما يرشده وبعض الناظرين في كلام
العلامة طاب ثراه اعترض عليه بان توثيقه للبرقي مناف لما
قرر في كتب الاصولية من تقديم قول الجارح على قول المعدل
عند التعارض كيف والجارح هنا متعدد والمعدل منفرد ولا
اظنك تمتري في ان كلام هذا المعترض غير وارد على العلامة عند
التامل فيما تلوته عليك من ترجيح النص على الاحتمال والله اعلم بحقيقة
الحال ولنعد الى الكلام في متن الحديث فنقول قد طعن المحقق
فيه كلبوه عن تقدير البعد الثالث ودفعه بعضهم بان السكوت بالكلام
على المراد ومثله في المحاورات كثير بل قد سكت البلغاء عن ذكر
ثالث الثلاثة بعد ذكر ما يدل عليه ومنه قول الراعي كانت حنيفة
اثلاثا ثلثهم من العبيد وثلث من مواليها وقد عد بعضهم من ذلك
قوله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنسا

عليه وآله
وقرة عيني في الصلاة فان الصلاة ليست من الدنيا فهو صلى الله
فلا عدّها من ملاذ الدنيا ايضاً عرفت ان المقدس قدس سره ذكر الكاتب
مكانه بقوله قال وليعدّ من ملاذ الدنيا قرة عيني في الصلاة فالواو
الثانية استئنافية فتدبر وقد اورد شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب
الارشاد مشكل في الطعن على الرواية المشهورة المشتملة على زيادة
النصف وهي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار
ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء قال رحمه الله ان قدر العمق مسكوت عنه في هذه
الرواية انتهى وقد وجهها في الحبل المتين على وجه سلم من
هذا الطعن وهو اعادة الضمير في قوله عليه السلام مثله الى ما دل
عليه قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار
وكذا الضمير في قوله في عمقه اي في عمق ذلك المقدار ولنا في كلام
في كلامه قدس سره وجه تحقيق آخر بعد الاغماض عن هذا التوجيه
وهو ان المسكوت عنه في تلك الرواية هو الطول واما العمق فمبيّن

الا ان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله او الوقت
لكلمة الجبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحكم عليه بنوا
لقار قوله في عمقه من الارض كلاما بامتهانها فيتادى حاشا مثلهم
عليهم السلام عن التلفظ بمثله واعلم ان الرواية التي عول عليها
جمهور المتاخرين في مساحة الكر هي هذه الرواية وقد بينا
في حاشية المنتهى انها في غاية الضعف بوجوه شتى ولم اظفر
في تقدير الكر بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة القميين على صحيحة
اسمعيل بن جابر الذي انتو الصحيحة الاخرى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وحيث انهم قدروا الذراع بشبرين فهذه الرواية
صريحة في ان الكر ستة وثلاثون شبرا والجمع بين هذه والقميين
ورواية ابي بصير المشهورة المنجبرة بالشهرة ليس الا بحمل الازيد على
رواية القميين على الاستحباب وقد علمت انه في الكر من ماشية
شبر كما هو قول ابن الجنيد ونحوه واذا لم نظفر بمستند لذلك

فاذا مشى من بلغ ثلثة ابعاد من اربعة على ما هو عشر محصول الثلاث ولعل
كلامه رحمه الله انما هو على الكر الثلث وانما ذهب اليه
البعض الراوندي من ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة
اشبار ونصفها من غير اعتبار الضرب فهو وجه ثنيا وانما حمله
عليه الاوزان التي تصدق عليها هذا التحديد بل تنقص النقصان
الاقل بالكر به دون الاكثر وهذا امر شنيع لا يقبله العقل بدايه
ولكن ان هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق
على ما نقص عنه بكثير كما لو كان الطول تسعة اشبار والعرض
شبرا واحدا والعمق نصف شبر مثلا بل مع صدقه على هذا
لا يصدق على الكر عند المحققين وهذا احسن غرائب الغرائب
وظن ان الراوندي رحمه الله انما اراد ان الكر ما لو كانت ابعاده
الثلثة متساوية لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا لا ما فهمه
الفقهاء رضي الله عنهم من كلامه وفي شبه عنه بكلمة [illegible]
وينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور
والكر قد يسمى له وجه والوزن الف ومائتا رطل بالمدني

[illegible]

اخبار الرواية المتضمنة لتقدير الكر بالارطال صحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال الكر الف ومائتا رطل
وليس في هذه الرواية اشعار بكون الارطال مدنية او عراقية
لكن المولف طاب ثراه حملها على المدنية ووافقه المرتضى
المرتضى رضي الله عنه وحملها الشيخان على العراقية ووافقهما
المتاخرون وقد يحتج للمولف والسيد تارة بالاحتياط واخرى
بان الظاهر انه عليه السلام اجاب بما هو عرف بلده ويرد
بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بملاقاة النجاسة ذلك المقدار
وبان الاجابة على عرف بلد السائل ممكنة ايضا ولعل عراقية
كان ابن ابي عمير كذلك وحمله من اصحابه يويد ذلك وقد يحتج للشيخين
واتباعهما بان الحمل على العراقية هو المناسب للتقدير بالاشبار
لزيادة المدنية زيادة فاحشة وبان صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل تعين ذلك لارادة ارطال مكة التي هي ضعف
ارطال العراقي واصحابنا ان ابن ابي عمير لا يتجاوزون عن العراقيين
واحتمال ارادة الشيعة الامامية قائم وقد استدل العلامة في
المختلف على اعتبار العراقية باصالة طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية

بالاجماع فيبقى الباقي وكان طاهراً بشراه لم يعتد بقول البوقطب
الا وعند ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا وقد تشاوص سندا لآكل العلام بما دل عليه مفهوم الشرط
في صحيح محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ولا يبعد الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعي بحصول الشرط
تحديده بما شئت من نسبة النجاسة الى الكر عند المولف طاهر بشراه يجب
المساجد لعارض يصدق عند الشيخين واتباعهم فكيف يستقيم
تقديره وزنا بالارطال المدنية التي كل منها رطل ونصف
بالعراقي بناء على غلبة التوارث ما يحكي ابن درد وقال الصادق
عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء اقول المراد بشيء
من النجاسات النجس المعتبرة لاحد اوصافه والعموم مخصص بالاجماع
وقد استفادوا من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحة محمد
بن مسلم ومعوية بن عمار حين قوله اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ان ما دون ذلك ينجس بملاقيه من النجاسات
وفي استفادة ذلك منها نظر لانها انما تفيد ان ذلك لو كان الموجب
المدلول عليها منها كلمة كان ان الشرط المدلول عليها منطوقا

لكن ما يكون في أنه يكون المنطوق والمفهوم في الوقوع في سياق
النفي والاثبات بحيث يكون نقيض المفهوم حرمه فلا دلالة
في كل من الحديثين على ما استفاده من العفاء ما دون النصاب
بكل ما تلا فيه من الحديث فلا بد حينئذ من مقدمة اخرى بضم
الاجماع على عدم الفصل بين كل ما [illegible] وكل [illegible] الاثبات
من الاجماع مشكل كيف والشيخ يفرق بين ما يدركه الطرف
من الدم وما لا يدركه اللهم الا ان يدعى الاجماع فيما عدا ذلك
وقد استدل بالمنطوق الحديثين على طهارة القليل من الماء
المتنجس ببلوغه النصاب كما هو مذهب المرتضى وابن البراج
وابن ادريس لتعليق عدم التنجيس على بلوغ النصاب وفيه
نظر ظاهر اذ المتبادر من الماء هو الطاهر والنص فقد دل
الحديث على عدم قبول الماء النجاسة لا زوال النجاسة
النجاسة فتأمل فان قد ذكره والعلامة وغيره ان الخبر في نهاية
ابن الاثير الثقل الكثير العظيم والجمع ثقال ثم قال [illegible] وفيه
لا انها تنقل اي ترفع وتحمل وفي كلام بعض اللغويين اطلاق

الوضوء بمطلق الحب عظيما كان او صغيرا والمولف قدس سره
اطلق الحكم من غير تقييد بالعظم ولعل وجهه اعتبار زيادة النصف
في الاسم الثالث بعد هذا به قال وكذا ماء الورد ونحوه في الوضوء
والغسل المنسوبة والاشتراك بماء الورد واقوال المراد به
بالاستياك بماء الورد جعل الريق منه في الفم حال السواك
حاله لانه حجة واراد بتجويز ذلك انه لم يحصل المضمضة
المسنون بالماء المطلق تحصل به فلو نذر المضمضة في الوضوء
وبرئت ذمته بالمضمضة ثم جواز الطهارة بماء الورد
لا يعرف القائل به من علمائنا الا المولف طاب ثراه وقد طول
الشيخ في التهذيب ذيل الكلام في ابطال هذا المذهب والمشهور
ان مستنده رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس
قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس قال الشيخ

[illegible]

ولم يرده غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
الى آخر كلام صاحب نشره ولعله اراد انعقاد الاجماع في زمانه
وما قرب منه لانه في زمان المولف وما قبله الاجماع حاصل وط
والاشتهار كان الاطلاع على المسائل الاجماعية سهلا لنعين مجالسهما
وكيف يظن بالمولف صاحب نشره عدم الاطلاع على هذا الاجماع
حتى افتى بخلافه وكلام الذكرى يعطي سبق الاجماع على زمانه
وهو كما ترى واما قول العلامة في المختلف ان علمائنا
اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يكون رفع الحدث
بالماء المضاف فلعله اراد به المعنى الذي ذكرناه فالاستثناء
كلام منقطع كما اذا قلنا جاء القوم الا زيدا واردنا بالقوم
عمرا او بكرا وخالدا او ان الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع
قطعا وقد اطنب الكلام في رد ما ذهب اليه المولف
صاحب نشره اما اولا فبالطعن في تلك الرواية بان في طريقها
سهل بن زياد وحاله معلوم وراويها محمد بن عيسى عن يونس
والكلام فيها رده غير مشهور واما ثانيا فلما مضى من

نحو قوله تعالى ان علكم من السماء ماء ليطهركم به فلو كان المضاف مطهرا

لكن الاقتصار عليه في مقام الامتنان على احد القسمين وانما

لنا ليطهر ... فان لم تجدوا ماء فتيمموا والماء حقيقة في المطلق

فقوله فان لم تجدوا اذا التيمم عند فقده ولو كان المضاف مطهرا

لم يكن الامر كذلك وانما ... فلما ورد الماء ... بعض الصادق

عليه السلام ... باللبن وقوله انما هو الماء والصعيد

والتقريب ظاهر اقول ان المشهور الاقتصار على الوارد

... كيف ... الحديث الذي ... هذا الحكم

... الحديث الذي ذكرته ولعله استنبطه من احاديث

اخر لا ريب في صحتها مثل الامر ... في ديباجة الكتاب

من ان جميع ما اورده فيه فهو حاكم بصحته وانه حجة بينه وبين ربه

وكذا ... او رحلها فاصله من السماء ... الاقتصار

في الامر ... على احد العنصرين ... الاية الكتاب مختص بماء

المستنبط منها هذا الحكم ... الى غير ... لا ينحصر

هذا ... ان الى من جانب المؤلف قدس سره ... لا

بجواز الطهارة بماء الورد بجواز الطهارة بكل المضاف كما يوهم
عبارات بعض الاصحاب فان مذهبه مخصوص بذلك بماء الورد
وحده واما باقي المياه المضافة فهو موافق للاصحاب في عدم
جواز الطهارة بشيء منها قال قدس سره ويكره الوضوء بالماء الذي
يسخن بالشمس في الآنية ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به
لانه يورث البرص اقول روى الشيخ في التهذيب في المعتبرة
عن اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص وروى فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه
يورث البرص وهذان الحديثان ضعيفان على مصطلح المتأخرين
للسكوني في طريق الاول وابراهيم بن عبد الحميد ودرست في الثاني

وهذا وان كان المراد والمولف ظاهر عبارة النهر المذكور لكن ظاهر ما استنده
في الكشف التي ينبغي عليها في كلام صحتها والظاهر انه اراد في النهر النهي
لا النهي وكذا الناقل الاصحاب وهو انما يكون على مفهوم المرتب فانه ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عائشة والوالد عن ان يتوضأ بالماء
المشمس في ظاهر في الخبر مع ان الخوف يحصل كونه
الانية وفيه ولكنه منطبع من الاحجار جنس
المصهار لا يحصل بالشمس اولا خصوصا في البلاد
الكرام باثاره في الانية ولعل وجه ذكر التعميم في رواية ابراهيم كل منهما
والنهي بالتخصيص فقيد بشمسه ووافقه بعض الاصحاب ونظر
الى ظاهر هذه الرواية عن ابن عباس وذلك موضع النظر
الشمس وخص العلامة في النهاية الانية بالمنطبعة غير الذهب و
الفضة وقطرها وبالبلاد الحارة وفاق كتاب شرحه لان الشمس بالحرارة
اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلق الماء منها
يتولد المحذور انتهى كلامه كالشيخ كلام ابن ابي عمير في النهاية حيث
قال التعميم بالشمس حتى لو في هذا المقام مباحث
الاول الظاهر الكراهة على لا وفيه على انه يتوضأ

وفي لا تغتسلوا ولا تعجنوا به النهي يقتضي التحريم كما هو المذهب المنصور في الاصول
ولا يتنزل لنا عن ذلك ولو قلنا باشتراكه بين التحريم والكراهة او مجازيته
في التحريم فتعليله صلى الله عليه وآله بان ذلك يورث البرص قرينة كونه
للتحريم لوجوب اجتناب الضرر المظنون لا يقال ان الطبيب
الحاذق لو نهى شخصا عن اكل شيء وقال انه يورث ضررا لما وجب عليه
اجتنابه مع تمكنه بالبذل الصحيح ودفع ضرره وذلك ان كلام المولوي بخطاب
تكراره يعطي بظاهره التحريم لانه بمنزلة المنافي دون غيره لعل النهي في
الاخبار دليل على الكراهة فان المعتمد على ذلك الاجماع كما نص عليه الاصحاب
كثيرة فلا كلام والا فالتحريم غير بعيد واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فهو خبر مرسل ضعيف
جدا لا يعارض ذينك الخبرين المشهورين مع ان المعلل مقدم على غير
المعلل كما تقرر في الاصول على ان مجرد الوضع لا يستلزم التسخين واما ما ذكره
جماعة من متأخري الاصحاب في ذلك الحديث من ان ذلك النهي صلى الله عليه وآله
في ذينك الخبرين للارشاد من قبيل قوله ... واشهدوا اذا تبايعتم
والعلة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله راجعة الى مصالحهم الدنيوية لا

وحصول البرص في الصحاح ذلك لما ليس مقطوعا ولا مظنونا فيه
نظرا لما ولا قلنا بكونها شكية في حال النهي عليه حصوله فيجوز ان ويجازه واما
ثانيها فلان تحريم الفعل على سبيل الغفلة بمصلحة دنيوية اكثر من جلب
بحصوله لانه فاد بتدم المصلحة الظنية ولكنها وكيف فلان حكمهم فيدني الرد وجهم
بكراهم استعمال ذلك لما يرانا بين اذا كان في احتساب مصلحة دنيوية ولو
لا لكم لما محتملا مما بال واما رابعا فلان الذي حصوله ضياعها على والم
علم بالنهي لو كان مظنونا لكان متساوي الطرفين فكان لاحتمال حصول
البرص وعدمه متساويين وهذا امر مشترك بين المشمس وغيره فلا يكون جاز
حصوله في المشمس لثبوت النهي والتعليل في الحديث فتأمل ذلك
شغو بلكه في عدم التحريم مع الاجماع اذا ثبت والله اعلم البحث الثاني
هل يختص الكراهة او التحريم بالامور الثلاثة اعني الوضوء والغسل
التغسل ام يعم سائر الاستعمالات المتضمنة بملامسته كغسل الثوب
المغسول وغسل البدن بعد الطعام والاصابع به ونحو ذلك كله
محتمل ولعل التعميم ارجح اذ الظاهر عموم العلة فيه فقوله صلى الله عليه وآله
في الحديث فانه يورث البرص اي الماء بعد الاغتسال اي والبدن

في حديث عائشة ولا الى كل واحد من الامور الكلية في حكم
المعلك والعود الى الصحيح اولى من الماء ان جذبه التيمم الثالث
انه ينقض الوضوء والغسل بعد الماء ان كان للتيمم فلا ريب في بطلانهما
وان كان من الاكثر ان في المسح ونحو على صحتهما ومنتقض الى صحتهما لكونها لم
تكونا بالوضوء بعد المسح كما ذكره المشايخ ومن في كراهة الصلوة
في الحمام والصلوة المندوب في السواد وان المكروه بعد المعنى
خلاف المكروه المتنازع بين الاصوليين وقد ذكر في زبدة الاصول
ان مندوب فيه المندوب لصدق حده عليه كالصوم المندوب في السفر
او فيه المكروه بالمعنى المشار على نوع من التجوز في حكم الكراهة الامر
جامع بكراهة الصلوة في السواد مستندا اجماع الى ان لبس السواد فيها
مكروه لا ان نفس الصلوة في السواد مكروه ومن علمه الوضوء بالمسح
فان النهي عنه الى اذاه للوضوء واختياره على غير المسح لا عن نفس الوضوء
فان وجوبه او استحبابه ينافي الكراهة بالمعنى المتعارف في لسان الاحكام وفي

كما ثم بعد الجواب انه مثل كما نعت السيدة الربيع اولا يكون اباكم [illegible]
كون الفرق [illegible] بعد رضي واصدق قراءة اشبعه مثلا لكن فيما لا [illegible] اقول
لو انه الذي تصدق [illegible] وقراءة بانه كان ارشد ولو انه [illegible] الطاق
المكروه [illegible] الحج كما [illegible] اذا تم [illegible]
على [illegible] بعض [illegible] من [illegible] انا [illegible]
حسن [illegible] الا انه [illegible] الكلام وللتأمل
فيه مجال البحث الشيخ اذا اراد التسخين [illegible] انا المشمس
فلا ينبغي [illegible] الكلام [illegible] العلامة طاب ثراه
[illegible] يصدق المسخن عليه ووافقه شيخنا الشيخ علي اعلى الله
قدره وشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه مستدلا بانصراف الكراهة
وبعدم [illegible] المعنى صدق المشتق حقيقة عند [illegible] في
في الاصول فيصدق عليه انه مسخن في الدليلين نظر لان من [illegible]
العلم بسخونة الماء بالفعل لا يوافق على الاصطلاح ولفظ المسخن
ليس في الحديث وانما فيه الماء الذي يسخنه الشمس بصيغة المضارع
وهو هنا لا [illegible] فان قلت لعل الموضوع في سخنت الماء الذي يسخن
بالشمس بصيغة الماضي قلت لو وجده بصيغة الماضي لم يحتج الى

المتنجس يوم اشتراط بقاء المعنى والنص فقد ذكر صاحب

الاصول يعني ان موضوع النزاع في ما هو ان لم يطرأ عليه ما يخرجه عن

وصف خصوص ينافيه الاول كما ذكره في الذخيرة وعلى

ما اطلاق في ... الطاهر ... على ...

وصف

على المسلم ولا ينقض على ما يحتمه بخصوص والطاهر من ابن البرود

وخصوص كما ورد الذي اي مس ... حيث ...

... الاغتسال ... مطلق غير مقيد بغسل ...

... سائر الاغتسال الواجبة والمندوبة ولكن اول على

... اطلاق في هذا الخبر كما الاكثر تقييد المؤلف

الغسل اي وحدي بل

حد ... الغسل لغسل الجنابة محل تامل قلت ...

لم ... يحدث ... النهي عن مطلق الغسل او ادائه ... ولكنه حمل

المطلق على المقيد قلت اما عدم الاطلاع ... على الحديث

المطلق مع الاطلاع اما ... على ... البعد ... حمل

المطلق على المقيد ففيه ... الاصح ... كالعلامة في النهاية

نقلوا الاجماع على انه اذا كان المطلق في المقيد منه ... المحقق

المطهرات المكاتب لا يجري اعتباره في المكاتب لا يحمل المطلق على المقيد

مطلقا يبقى على اطلاقه وهو الاولى الا ان يكون ان الحديث المنتفية للاطلاق

وان وصل الينا لكنه لم يصل على وجه يعتمد عليه ويعتبر به وبالجملة

فلما ان الحديث المقيد على وجه على الشرط الذي شرط في ديباجة

الكتاب اعني مضمونه وجب على المطلق صنعي الا انه حمل على

المقيد ذلك المكلف ان يحمل غسل الجنابة في كلامه على التحمل [illegible]

الماء اي الماء المسخن فان قد [illegible] ولا باس ان يتوضأ الاجل

بالماء الحميم الحار اقول المراد بنفي الباس عدم الكراهة اي لبس الماء

المسخن بالنار كالمسخن بالشمس مكروه واراد بالحار جاء التسخين

والحميم كما قال جمع من المفسرين هو الماء المتناهي في الحرارة فكان

الاولى ان يأخذ الحميم عن الحار لكن ذكر غير من اللغويين ان الماء الحار

وانه يطلق على الماء البارد والحار فهو من الاضداد وعلى هذا يكون

الوصف بالحار للتخصيص ويمكن ان يكون مراده [illegible] تشبيه بالماء

الحميم ماء العيون الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وعلى هذا لا يبعد

ان يراد بنفي الباس عدم [illegible] الماء [illegible] بعضهم [illegible]

صلى الله عليه وآله انه من قيح جهنم وقال ... [illegible]

الماء الا ما كانت له نفس سائلة الى ذلك ... [illegible]

أقول المراد انه لا ينجس من الحيوانات الماء الا ما فيه دم

فيه منشأ الأذى والنقص السائلة كالعقرب والوزغ وبعد ان استثنى

من ذلك ميتة الانسان المفسدة للمعدة ... [illegible]

اعلم ان المراد بالنفس الدم ما ليس له دم اصلا كالزنابير والجراد

ونحوها فهذه الجملة مسوقة للتأكيد المفهوم في ... [illegible]

فان قلت ان ما لا دم له اصلا يصدق عليه انه ليس له نفس سائلة

فان التأسيس قلت رجوع القيد الى النفي بوجه ... [illegible]

... [illegible] ما في العبارة من الحرارة وان الجملة المصدرة

بالفاء خبر المبتدأ والضمير فيها للماء ... [illegible] فان

كان معك اناءان الى قوله فتيمم أقول روى ذلك عمار الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع

في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال

يهريقهما ويتيمم ورجح العلامة على وجوب اجتنابهما بأنه مقدم

الواجد اعني اجتناب النجس فيجب ولكلام في محلي وذهب بعض
العامة الى الوضوء بماء اقترن عن ذينك الماءين بتربية فيها
نوع دلالة على انه الطاهر ولم يعمل اصحابنا لثبوت الثبوت
النهي عن استعمال كل منهما فالترتيب الذي لا يثمر اليقين غير كاف
في الخروج عن النهي الثانية ثم الظاهر من كلام المولف طاب ثراه
ان مذهبه وجوب الاهراق كما نطق به الرواية ولعله امر تعبدي
لا ليصدق عدم وجدان الماء اذ المشتبه بالنجس كالمعدوم
والتيمم ان لم يوافقه في وجوب الاهراق وان ادى واكثر المتأخرين
على عدم وجوبه وحملوا الامر به على الاباحة من قبيل قوله تع
اذا حللتم فاصطادوا وهو كما ترى ولا يجوز الوضوء باحدهما
وتطهير الاعضاء بالاخر ثم الوضوء به اذا كان كذا الوضوء
او صلى الصلوة الواحدة مرتين كل عقيب الوضوء مرة لثبوت
النهي والامر بالتيمم اما لو كان ماء احدهما مضافا واشتبها توضأ
بهما معا لقدرته على المقدم الواجب والجزم في النية اشا يجبه
امكانه ولو اهرق احدهما لم يبعد وجوب الوضوء بالاخر

التيمم قال قدس سره ولو اتى ميزابين سال لا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به
بأس اقول لعل المراد بالماء ماء المطر كما تقدمه ذلك صحيح
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك لكن في رواية اخرى عنه عليه السلام ميزاب ماء من دون تقييد
بالمطر وربما حمل المطلق على المقيد ثم اطلاق الرواية وكلام
المؤلف يشمل ما اذا كانت اصابة الثوب حال نزول المطر
وعدم ذلك والتقييد بحال نزوله هو الاظهر قال قدس سره وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام السماء المطر فيكف وكيف البيت
بالفتح وكفا ووكيفا اذا انقطر الماء من سقف ونحوه وقد يجعل
استناده الى الوكف الى المطر او السطح مجازا والضمير المنصوب
في قوله عليه السلام ما اصابه يعود الماء الى البول المدلول عليه بقول الراوي
يبال عليه او الى الثوب والاول اولى لتوافق مرجع الضمير واما
العود الى السطح فبعيد وهذا الحديث اول الاحاديث الصحيح

هذا الذي اتفقت نسخه المؤلف ذكر سنده في رسالة

في سؤال من جواهر اصحاب الصحة والكاظم عليهما السلام نقل

وللمولى الحيدر البهائي احدهما صحيح بغير مرية والاخر حسن

لاشتماله على ابراهيم بن هاشم وهو غير مصرح بتوثيقه في

كتب الرجال الا انه ممدوح مشتمل وحسن انه والذي قدس سره

كان يقول اني استحي ان اجرح حديثه من سلك الصحاح وقد

اطنب السلام في توضيح حاله في حواشيه على خلاصة الاقوال

نزاد ولا يخفى ان عطف اصابة السماء بالماء المتعقبة بدل

على الماء وقعت قبل جفاف البول فلو وقعت بعد جفافه بتغير

الشمس عند الاكثر او لها عند المحقق لا بعد الناس بطهرها ادلى

وقد استدل بعض علمائنا بهذا الحديث على ان ماء المطر كالجاري

ولعله غير بعيد لكن تعليله عليه السلام بالاكثرية يعطي انه اذا ورد النجاسة

ما اكثر منها طهر وهو كذلك وقد خص الماء بماء المطر والبول

بالبول وهو تابع النص وربما حمل الحديث على ان الوكف كان

حال تقاطر المطر وهو غير بعيد الا ان التعليل لا يساعده فتامل

جاده قدس سره وسئل عليه السلام عن طين المطر اقول الوطء

ينجس في قول علمائنا طين المطر لا ينجس بالنجاسة بعده التقدير
وبالتخفيف على اللزوم وكيف كان ففي اطلاق نفي
التنجس او التنجس بعد من فقط ما ذكر مشكل والحمل على اصابة
الشيء حال نزول المطر غير بعيد واما العمل بالاطلاق
وجعل طين المطر كالماء المبني فنفي غاية البعد ولم يقل به
احد من اصحابنا وقد ذكروا انه يستحب ازالته عن الثوب اذا
اصابه بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر لغلبة الظن بعدم
سلامته من النجاسة وتمام رواه الشيخ في الحسن عن الكاظم عليه السلم
انه قال في طين المطر لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا
ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله فان كان [illegible] وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
عن البيت [illegible] اقول الحكم ان [illegible] ذكر علي بن جعفر رضي الله عنه يغتسل
الجنابة [illegible] اذا كان [illegible] المغتسل للجنب والغير ونحوه
ويمكن ان يحمل ذكره له لمعنى ان الماء الذي يغتسل به من الجنابة
اذا خالطه ماء المطر هل يجوز الوضوء به وذلك لا [illegible] عنه الهم

عليه السلام في غسالة الغسل يختلفون فيه فقد روى الفضل بن يسار عنه عليه السلام
في الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل
عليكم في الدين من حرج وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل من الجنابة انه
قال لا يجوز ان يتوضأ منه فان اراد رخص ابن سنان ان يستعمل من
رخصه عليه السلام ما هو الحق في ذلك ولعله انما سأله عن الماء الطاهر الماء
المطهر الا انه عالم بانه غير الماء الطاهر لا يجوز الوضوء به فسأله عنه بعدما
ثم ذهب اليه الشيخ في النهاية من عدم جواز رفع الحدث بماء
الغسل الرافع للحدث مستمسكا بقوله عليه السلام في هذا المسند
كلاما مستوفى انشاء الله تعالى والمستند في قوله عليه السلام اذا جرى فلا بأس
ان يعود الى المطر والمراد اذا كثر بحيث جرى من الميزاب لا اذا
كان قليلا ضعيفا ويحتمل ان يعود الى ذلك الماء الماء ضعيف لكونه
في قوله وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر اقول هذا الحديث
يتناول باطلاقه ما اذا كان المرور به حال نزول المطر او بعد
انقطاعه وما اذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كرا او اقل

فظاهره مؤيد لما نقل عن المؤلف طاب ثراه من القول بطهارة الخمر
والحق حمله على حال تنجيسها المطهر او على الكراهة فان في نجاسة الخمر
مما لا ينبغي التوقف فيها كيف وقد نقل السيد المرتضى والشيخ
قدس سرهما الاجماع على نجاسته بل قال المرتضى رضي الله عنه انه
لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار
بقولهم هذا الكلام فان قلت كيف يدعي هذان الشيخان الاجماع
على نجاسته مع ان المؤلف وابن ابي عقيل طاب ثراهما قائلان
بطهارته وهما من اعلام علمائنا قلت لعلهما ارادا اجماع اهل
عصرهما وهذان الشيخان متقدمان عليهما مع ان خلاف معلوم النسب
لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان المؤلف نور الله مرقده
لم يصرح بطهارة الخمر وانما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا
لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله عنده معفو عنه في الصلوة كالدم من
النجاسات ومما يدل على انه قائل بنجاسته ما يأتي في هذا الكتاب
عن قريب من حكمه بنزح جميع ماء البئر للخمر حيث قال وان وقع فيها
مسكر او فقاع او صب فيها خمر نزح الماء كله وللشيخ في التهذيب نقل

الاربع
اصحاب المذاهب
على نجاسة الخمر
منه

الطهر
الاجماع في ان الحسن في الاناء الكلب اشد ذنبا ثم امام الحجر والتطهير
والاقوى ثبوت الالزام ترجيح حمله على السبقان لمعتبر الحسن
في نفسه فيكون خبرا عن الحمد وحده وحصر المسألة طهارات الكلم
مجمله ولا رده الى الراجح عند بعض المعتبرين وقد رجح السيقات
في نفسه في اليوم الاول وهو جعله خبرا عن مسند احمد و
تقديره لو اهل الحمد والمبير مستمر مستقر في مقال المقام
كلاما مبسوطا فاستنظره ما ترى في كتابه وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن التي يصيب الثوب اقدر في الدهشة واه
السنة في بيت وهو من الموثقات وعمار الساباطي وان كان
فطحيا الا انه ثقة جليل القدر من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
وحديثه يجري في الموثوق بصحة العمل وقد ذكر الشيخ في العدة ان الطائفة
لم تزل تعمل بما يرويه عمار الساباطي وقد ذكر الكاظم عليه السلام الى اصحابه حديث
عمار امر ربا فوهبه لي شهوده وسال الامام الصادق عليه السلام انا نعلم الاكم
الاعظم وقوله عليه السلام انك لا تقف على ذلك واظهار بعض علامات ذلك
علم يدل على كمال قربه ذا شعها صحة وما تضمنه الحديث من نفي الباس
عن ثوب اصابه الشيء فقد يدل على طهارته وهو مذهب اكثر علمائنا

ونقل الكرخي في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بنجاسة سؤره بما يستدل
لهم بما فيه وان اكثر العلماء على ان سؤره لرواية روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ينبغي عنه بما قال وقد سئل عنه وقال النبي صلى الله عليه وآله
كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال اي ولد يجتر بالجيم والتاء المثناة
الفوقانية والراء المشددة اي يخرج ما اكله من جوفه الى فمه
فيمضغه مرة اخرى كالبعير والبقر والشاة وجعل هذه الاخبار
وبعضه بالعكس يشتمل ويراد بالحلال الواقع خبرا لعن السؤر الطاهر
او حلال الاكل ويلزم منه طهارة سؤره واما الحلال الواقع خبرا عن اللعاب
فالاظهر ان يراد به المعنى الاول لان اللعاب من الفضلات وقد حكموا
بنجاسة فضلات الحيوان ولم يستثنوا الا اللعاب في الوجه
والبيت لورود الرواية بالخصوص فيهما وقد كان الراوي واني اهل
البادية رسول الله صلى الله عليه وآله احوال كان رحى عادة سكان البادية
حفر الحياض ليجتمع فيها ما المطر لشربهم وسقي مواشيهم ومن المعلوم
ان مياه امثال تلك الحياض يرد عليه الكلاب غالبا فلا يخلو شرب الكلاب
منها وعطف السباع البهائم على السباع والكلاب من عطف العام على الخاص

الا القمة في اللغة ذات التوالم الافرس ولفظ ساير حيوانه

المتقدمة وقول البحر لتمييزان الماء الشامل علا ان من ابرح

امسك اربعا وفارق سايرهن وقول العامة جاء سائر

الناس وبريدون بجميعهم لحن نص علا ذلك صاحب كتاب درة

الغواص وقد وقع في دليل ساير الماء وان الاقوال وان وقع

في عبارة بعض الكتب ايضا فقوله ودلالة البئر الكلب والمعز

الا ان الاصل هو الكلب من الحيوان فيكون عطف الادنى على

عطف الاصل في البيان او ارادة المعنى الاخص والعام فدخول الكلب

واغير بيان الموضع جميع دهن سابر الحيوان وتعليقه الا هو

الافتراق على الموضع تسبب لعدم الفرق عنده بين موت الوزغ

في الماء وخروجه حيا والمشهور بينهم ان استعمال المشهور فيه

والحيوان احد ان لعل تنجيسه اذا لنفس لها وقد مر عن شرح ذلك

كلما وقع في الماء من الذي له دم فنابا سنا فالوضوء منه

فيه او اكثر بل انما هو منطقة سمينها كما قال العلامة لهذا ترك

في التذكرة فان قوله وقع فيه تطلب الى قوله تحقيق

كلامه ظاهر فيما يشعر بعدم وجوب التعفير عنده في شروط
بالولوغ وصحيحة ابي العباس شاهدة وكلام جمهور الاصحاب في سقوطه
به وجعلوا نجاسة الاناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات وكذلك
لا دلالة في كلامه على تقديم التعفير على الماء او تأخيره عنه وكذلك كلام
المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف لكن اكثر الاصحاب على تقديمه
وصحيحة ابي العباس صريحة فيه والمعتمد عليه ثم انظر في كتب
الاحاديث ما يدل على حكم اطلاق المولوغ الماء يشمل القليل والكثير
والظاهر في وجوب التعفير والتعدد فيهما الاطلاق بل التعفير
ثم بعده وظاهر كلامه اشتراط مزج التراب بالماء ليصدق اسم الغسل
وهو مختار الراوندي وابن ادريس والعلامة في المنتهى نظرا
الى ان الغسل اجراء المائع على المحل وتبعهما الشيخ علي اعلى
الله قدره في شرح القواعد انه ضعيف لان الغسل حقيقة
اجراء الماء فالحمل على الازم في التعفير مع ان الامر بغسله بالتراب
والممزوج لا يسمى ترابا واقتصر على ما عليه الاصحاب من المعاصرين
بان الغسل وان كان حقيقة في اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب

الحيل

المنازلة الى الحقيقة اولى خلافا لمن المرح وقد احتجنا عن

المشتبه بما حاصله ان المرح يستلزم تجويز ن في قوله عليه السلام

في تلك الصحيحة ... بالتراب ... وعدم اشتراط ... يجوز

واحدا فهو اولى وما ذكره ظاهر ... من تخويف الا ان

لم يوجبه اكثر المتاخرين وظاهر المفيد وجوبه ولا ريب انه

احوط ذلك ... واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه

الا ان يكون لا يوجد غيره الى قوله ولا من سور ... منه

اقول روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال

في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه

والآجن الماء المتغير الطعم واللون كذا في الصحاح والقاموس والنهاية

اي الا انتزوا بتشرب الرحا وصدره او مع احدهما فلم اجد في كلام

اللغويين ما يدل على اطلاق الآجن عليه واستشهاده عليه السلام ووجوب

غيره ربما يشعر بان الامر بالتنزه عنه للاستحباب والظاهر ان الوجوب

في كلام المؤلف بهذا المعنى ولعل المراد بالتنزه عنه التنزه عن الوضوء

والغسل لا عن مطلق استعماله كازالة النجاسة والشرب

والتبرد مع ان ارادة الاطلاق محتملة ايضا ولفظه يكون في كلام مستغنى

فيها ولو شرك لكان اولى وسقط ما في قوله باكثر منه السؤر
يحتمل منه على انها موصولة او موصوفة والاولى كونها موصوفة
وطعم بكسر الطاء اى مذاقه وقد يطلق على مطلق الاكل وتخصيصه
الوضوء بالذكر لعله لموافقه صحيحة ال الصباح عن الصادق عليه السلم
في الوضوء بفضل السنور والافلا فرق بين الوضوء وغيره
من الاستعمالات قال ولا يكون الوضوء بسؤر اليهود
والنصراني اقول ظاهر كلام الاستاد عدم تجنيسه وان المنع
الحاصل في الوضوء لا يستلزم النجاسة والاصحاب رضوان
الله عليهم اتفقوا على نجاسة سؤر اليهود والنصارى
من انواع الكفار والاكثر على نجاسة الجميع واما ولد الزنا فاكثر المتأخرين
على طهارة سؤره وكذا في الروايات ما يشعر بنجاسته كما رواه ابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلم انه قال لا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيه
غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم واستعمال البئر في حقيقة ومجازه بعيد وكما رواه
حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلم قال سألته او سأله غيري عن الحمام

فمنها اذا حلّ بموضع ونقص بقدر كر ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا وهو شرّهم قال وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
اذا كانت له مادة اقول المراد بماء الحمام ماء في حياضه الصغار
بما هو دون الكر وقد تقدم في كلام المحقق اشتراط حكمها في كونه
كالجاري واشتراط المادة اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري واما الثاني فيدل
عليه ما رواه الشيخ عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وقد ذكر بانه حسن
ان بكر بن حبيب وان كان مجهولا الا ان جمهور الاصحاب تلقوا
روايته هذه بالقبول فلعل الضعف منجبر بذلك وما تضمنه
من اشتراط المادة الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الا
من ابن ابي عقيل بناء على اصله لكن ما استفيد من كلام المؤلف
كتاب اشتراطه من جواز ادخال يده القذرة ماء الحمام اذا فقد
ما يغترف به ينافي اشتراطها عنده وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله

ان اطلاق المادة في هذا الحديث يشتمل ما اذا كانت في ذاتها كرا واكثر
المشهور على اشتراط كونها كرا فصاعدا والمحقق لم يشترط
وهو الظاهر من اطلاق المؤلف طاب ثراه وجعله مثل الجاري بل لم
بمنزلة الجاري سبب النص الصحيح بعدم اشتراطها اذا كانت كرا فما
الكرية في الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه واما حوض الحمام
المشهور فحيث لم يشترطوا فيه الكرية سوى ان الاشتراط اولى فيما
ورد النص الصحيح بانه بمنزلة الجاري فان شرط علمه الالم لكن
المدرك اخص من حكم القليل ولا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة
الحكم بانفعاله بما فيه خروج ماء الاستنجاء وماء المطر عند الحكم
بنص خاص فالظاهر خروج هذا الفرد والاحوط عدم اشتراط
الكرية وان كان الاحوط اشتراطها واما شارح السلطان في العلو
والانحطاط ففيه كلام مبسوط لطيف من تعليقاتنا على الارشاد
قدس سره وقال عليه السلام في الماء يبول فيه الدواب
اقول ما دل عليه هذا الحديث بمفهوم من انفعال القليل بالملاقاة
هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعا بناء على عدم قدح
خروج معلوم النسب كما هو الاصل في الاجماع وقد ورد

مع أنه مشترك في التمهيد وكذا رجحه المتأخرون بالسند بل وعليه
الروايات وهذا الحديث الذي أورده المؤلف طاب ثراه
رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي تشرب منه الدواب وتلغ منه الكلاب وتغتسل فيه
الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمؤلف أسقط
لفظ الماء فكأنه أراد نقل الحديث بالمعنى أو أن الحديث الذي
وصل إليه لم يكن فيه ذكر الماء ثم في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة
ما دون الكر بأي نجاسة لاقته كما فهم الأصحاب بحث لأن منطوقه
وإن كان نكرة في سياق النفي لكن مفهومه نكرة في سياق الإثبات
فلا يدل على العموم وقد يستدل عليه بأن يعم الحديث عدم
القائل بالتفصيل فإن الأصحاب لم يقل أحد منهم بتنجيس القليل ببعض
النجاسات دون بعض فالقول به خرق للإجماع وفي هذا الكلام
نظر لأن السيد طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف
وما يدركه فنجس القليل بالثاني دون الأول وينبغي في كلام المؤلف
طاب ثراه ما يدل على أن مذهبه أن الميتة إنما تنجس القليل إذا
تفسخت فيه لا إذا لم تتفسخ فكأنه لم يعتد بهذا أنه لا قائل بـ

الا اتصافه بالفوقية بمعنى كما يشير وكما شئتم وما ذكره في جامع الصحيح
١٤ كما نبه شيخنا السيد سلمه اللّه الحموي يرد السبع في التهذيب
الحديث في الصحيح عن داود في قوله عليه السلام ومن بسط الشمس
باوسع مما بين السماء والارض وفي بعضها باوسع مما بين السماء
والارض بما يسقط طرف العوام وانما هو تفعل او اوسع والكلام
يؤول الى التشبيه بمعقول بمحسوس في غير نوع دالة على علة
موازاة محدب الارض لمقعر السماء وعلى الاول منصوبة.
لسعتها والكلام جار على الامرين معا الا ان المبالغة فيه
اشد فتدبر وعلى الثاني مجرورة لوصف الاصحاء واعلم
ان العلامة طاب ثراه استدل بهذا الحديث على عدم جواز
الاستثناء من السور بغير الملائم الا كالكد ونحوه لقوله طاب ثراه
ان المعصوم عليه السلام بالمقام يدل على نفي الظهور عن غيره خصوصا
عقيب ذكر السبع بالتخفيف فلو كان السور يشير وينظره
لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى كلامه ولنا في استدلاله

طاهر غير مطهر وقد اوردنا في كتاب مشرق الشمسين حملها
على الحمل ان يقول ان وضع شئ الى ايديهم انما كان من باب التعبد
ايديهم من خارج لا ان استنجاهم من البول كان بتوصل نحو ما هم
كنيف وذلك يؤدي الى الغرض ايديهم وهلاكهم في ...
ذلك كان وانما مكلفين بذلك لتقلل الاشتغال غيره من تكليفاتهم واما خبر
عن بكير ولا بأس ان يستنجي الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير فقول
قد يجعل كلامه هذا دليلا على ان مذهب طاهر شتراه كمذهب المرتضى
رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة فيحتمل العكس وفيه نظر
انه لم يصرح بطهارة ذلك الماء فلعله اراد الاستنجاء بالطين
او لسقي الزرع او الدابة ونحو ذلك والشيخ روى في التهذيب
بطريق طاهر الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك
الماء قال لا بأس وحمل طاهر شتراه هذا الحديث على عدم وصول
الشعر الى الماء وهو بعيد ولكن ان يجعل الاشارة في قوله الى ذلك
ذلك الماء الى الماء الذي في البئر لا الماء الذي استقي ويكون في الحديث
دلالة على عدم نجاسة ماء البئر بالملاقاة وعلى عدم نجاسة شعر

الخنزير كما تعود المرتضى رضي الله عنه ويكون ذلك من قبيل ما رواه الشيخ
في كتاب الاطعمة من التهذيب عن الحسين بن زرارة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر
التي يشرب منها ويتوضا منها فقال لا بأس انتهى مراد السائل
ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء بذلك
الحبل حيث جعل صلة الشرب والوضوء صلة للموصول
الذي هو نعت للبئر وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى
رضي الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين فها انا اذكر
حكاية تنازع نفسي في ذكرها وهي ان سلطان زماننا خلد الله
ملكه وأجرى بحار التأبيد فلكه عرض له يوما وهو في مصيده
خنزير عظيم الجثة طويل الظهر المسن الكاسر فضربه بالسيف
ضربة نصفه بها نصفين ثم امر بقلع سنه والاتيان بها اليه
فوجد مكتوبا عليها لفظة الجلالة بخط بين مثبتة ناتئة
منها فحصل له ولنا ولمن حضر المصيدة من العسكر المنصور
نهاية التعجب وان ذلك من اغرب الغرائب ولما رأيتها
ادام الله نصره وتأييده قال لي كيف يجتمع هذا مع نجاسته

الحمد لله عرضت ادبيه ان السيد المرتضى قائلين بطهارة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين وهو منصوص عليه الخطاء لهذا السن
ربما ... فكلاما ... فان السن مما لا تحله الحيوة
ذكرت بعض الاطباء حاضرا في المجلس الاشرف فقال لي قد
صرح الشيخ الرئيس في القانون بان بعض العظام لها حس وان السن
من جملة تلك العظام فيكون مما تحله الحيوة الخ فقلت له كلام
الشيخ ليس عندنا بحجة بعد ما نقل علماؤنا رضي الله عنهم
عن ائمتنا عليهم السلام ان السن مما لا تحله الحيوة وانما
كلامنا في التطبيق بين الشرع والطب ولكن عندي هنا
ما نقلته استغرابا الان غاية الاستغراب فاردت ذكر
سورة استغرابه فقلت له ان لي مع ابن سينا في هذا
المقام بحثا لا مخلص له منه وهو انه قد ناقض نفسه في
هذا الكلام الذي نقلته انت عنه لانه ذكر في كتاب امراض
الاسنان من القانون انها من جملة العظام التي لا حس لها
وذكر في بحث تشريح الاسنان انه ليس في جملة العظام
حس الا للاسنان وظاهر ان تلك العبارة

موجبة جوازه فيشترط الحسّ للمتخصص وبهذه سائل الكلّية يشتغله

عن الكلّ وهل هذه الا اعلى انّ قصّى فظنّا ظاهر بين

ودعاوى آراء جمع القانون فقلت له ما صحّ الذي مرّ

وقد اوجبا لهذه الحكاية عما نحن بصدده ولا صورة الا قوّة

الا ما بعد ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير الى قوله

ولكن لا تصلّ فيها اقول نقل طائفة منه لذا الحديث

صحيح في ان مذهب النقل كما ورد في ديباجة الكتاب ولم

ينقل عنه احد من الاصحاب القول بطهارة جلد الخنزير فيبقى

حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من ان الاستقاء لسقي الزرع والدواب

ونحوها ولو حملناه على مطلق الاستعمال لينبغي حمله على الضرورات والطهارة

فلا بد من الحمل على ان ذلك الدلو ما سيبقى كرا الا ان نقول مقالة

ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير بالنجاسة ولا يذهب

الكلام بجواز الوضوء والشرب مما يجعل في جلود الميتة نصّ في

طهارتها اعتقادا ان الملوّث ما ليس بنجس كما ذهب اليه

طهارتهما عن علمائنا الا ابن الجنيد فقط لكنه شرط ان يكون عن خمس العلل
وان يكون مدبوغا وهذا الحديث قال عنهما وقد روى الشيخ في باب المياه
لكن بعيد الدباغ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال
نعم وقال يدبغ وينتفع به ولكن لا تصل فيه وقد يعاني ان يترك التوضؤ
للدباغة فيما يكون فيه الماء وهو معلوم من ان ترك الاشياء لا توضأ في الجلود
الا بعد دباغتها وربما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود
ما لا نفس له كالضفدع وحيوان الماء وهذا الحمل وان كان من البعيد
الا انه لا مندوحة عنه نظرا الى الاجماع على نجاسة الميتة من
ذي النفس والله اعلم بحقائق الامور قال قدس الله روحه فان توضأ
رجل من الماء المتغير الى قوله وكل آنية صب فيها ذلك الماء
اقول هذا التفريع ليس من محله وان كان في اكثر النسخ والاولى ابدال
الفاء بالواو وان تغسل الثوب بتطهيره عن النجاسة وبالمتغير
المتغير بها لا مطلق المتغير سواء كان من الآنية السابقة الا الاولى لتقدم
استعمالها ذكرها في غسل الآنية مما كان غسله بالبلغة في قوله وغسل الثوب
يمنعه ان يقرأ بالعطف بالرفع عطفا على الاعادة لا بالجر عطفا على الكون

اذ ليس مراده اعادة غسل الآنية وظاهر كلام بعض اعادة الصلوة
في الوقت وخارجه واطلاق الاعادة على القضاء دائر على السنة
الفقهاء واما تخصيصها بالفعل الثاني في الوقت فاصطلاح جماعة
من الاصوليين قوله فان دخل رجل الحمام الى قوله يغتسل
مثل ذلك اقول هذا ما ذكره قبيل هذا من ان ما يأتي من كلامه طاب
ثراه ينافي اشتراط المادة في ماء الحمام وان منها كالجاري والتعليل يشعر
بالحرج ينادي بذلك ويمكن رفع التنافي بان يراد بالماء ما في الحياض الصغار
العديمة المادة فيئول الى مذهب ابن ابي عقيل ويكون المؤلف قد زاد على
اشتراط الضرورة لكن الحكم بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار
مشكل جدا وما نظن من وروده فيما رواه الشيخ في بيته عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن اليهودي والنصراني يدخل
يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فانما فيه
محمول على الكراهة فان قلت علي بن جعفر رضي الله عنه فقيه لا يسأل عن مثل
ذلك قلت مراده بكون سؤاله عن كراهة الوضوء بذلك الماء والسؤال
عن امثال ذلك غير بعيد فاجابه عليه السلام بزوال الكراهة حال الاضطرار وقد
يحمل الاضطرار على حال التقية قال العلامة فانه يقولون بطهارة اهل الكتاب
ثم الظاهر في قوله طاب ثراه وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء في الطريق الخ

ان المراد به السنو فيكي عنده كل طاهر غير ماء الكاء و قال وسبب على ۴

استيوضاح فيضاد وضوء جماعة المسلمين اقول قد تغير الكرباء كونه

وهو الازرق الصفراء المطهرة المتخذة من الكلد و في القاموس

الكر الحوض الكبير والادران الشد بالياض وتحمد الى تنظيفه والمراد

تنفيذ وضوء المسلمين ما يتبع الاثار ، ويكون بعد وضوئهم منه

وحاصل عليه الوضوء منهم بتزيينه قولا يتابعه والماء الذي ينوضأ به

الحاج كل نظيف فلا بأس بان يأخذه غيره فيتوضأ به بعيد

والحنفية المستقيم المائل عن الباطل الى الحق وهو هنا ضم محمد

والتقدير الطريقة الحنفية وفيه نوع تشنيع على اصحاب الوسواس

المحترزين عن مباشرة الناس والسمحة التي لا تضييق فيها والسهلة

ما ليس فيها مشقة وتشدد وفي كلام عليه السلام اشاره الى قول النبي صلى الله

عليه وآله بعثت بالحنفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في

الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي اقول ان اراد تقدم المسلم

وجوبا فالمراد بالحوض الصغير العديم المادة الذي دون الكر وان اراد

تقدمه استحبابا فالمراد به ذو المادة او ما هو كر فصاعدا وقد

روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الحمام

قال ص

فيغتسل منه المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وهذا الحديث
قد يجعل مستند المولى طاب ثراه في تقديم المسلم في الاغتسال
لكنك خبير بان المستترين في قوله ع فيغسله ثم يغتسل راجعان
الى المسلم وتكليفه بغسل الحوض يشعر باغتسال النصراني اولا
فالمستتر والبارز في قوله ع الا ان يغتسل وحده يعودان اليه
والمراد انه يغتسل قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض باطلاق المادة
اليه للتنجس باغتسال النصراني منه اذ النصارى غير متقيدين بازالتها
المادة وعلى هذا فكون الحديث دالا على نقيض كلام المولى وكيف كان فقد
بسطنا الكلام في هذا الحديث في كتاب مشرق الشمسين فارجع اليه
قال يسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن مجتمع الماء في الحمام
الى قوله فهو صواب اقول الصواب المجتمع بصيغة اسم الفاعل اي
الماء من قبل نفسه قطعه ولعله خبر في قوله من غسالة الناس سابقه
او ابتدائية وفي قوله يصيب الثوب منه تبعيضية والكاف والمجرور
فاعل الفعل اعني تصيب فانه قلت وقوع الكاف والمجرور مسندا

مستكر عنه

[illegible] النجاة دار على السنتهم اما وقوعه مسنداً اليه فلم
معروف بينهم فكيف يجوز له قلت هذا وان لم يذكر في كتبهم
عربيا لكنه يستنبط من توسعتهم دائرة التأويل فيما يرد موهماً وقد اوّل
بعضهم [illegible] استبعده مع مجرورها ببعض حمله مسنداً اليه
في قوله ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر فجعل من الناس
مبتدأ بتأويل بعض الناس ومن يقول خبراً فان قلت انما ارتكبوا
ذلك لضرورة دعتهم اليه وهي انهم لو عكسوا وسلكوا على المنوال
المشهور يعني النحاة لكان الكلام عرياً عن الفائدة اذ من المعلوم ان
الذي يقول كذا وكذا من الناس قلت ونحن الضرورة دعتنا الضرورة
الى ما ارتكبناه لانا اذا جعلناها فاعلاً لبعض في كلام [illegible] يؤدي الى
المجتمع خلت لفظة منه عن الفائدة وكانت حشواً بالاحتياط
بخلاف ما اذا كانت هي الفاعل بتأويل البعض وهذا في غاية
الظهور ولا يعد ان كلام طاب ثراه في غسالة الحمام صريح
في انها عنده طاهرة وكذا لا يكون الطهارة لها وفي رسالة ابن بابويه
اياك ان تغتسل في غسالة الحمام ولم يصرح فيها بنجاستها والعلامة في

المستعمل على طهارته وانه الحديث الذي نحن فيه صريح في ذلك وقد رواه
الشيخ في التهذيب بسند طريق فيه ضعف وان سال على طهارة
غسالة الحمام اخبار واضطراب نشيره في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا
بما لزق بهما من التراب فان قوله ع وما غسلتهما الا صريح
في طهارته والظاهر ان سؤال محمد بن مسلم عن ماء الذي له مادة
او الذي يبلغ الكر او مادته المجتمع من الغسالات فلا ينافي
ما دل على عدم جواز الطهارة بها كما قد ظن فتأمل ولا باس
بالوضوء بالماء المستعمل اقول قوله الى قوله فلا يتوضأ به كله
من كلام المؤلف طاب ثراه وكثيرا ما يشتبه على الناظر
في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ونحن نشير الى ذلك في مواضع
الاشتباه ان شاء الله تعالى وكان والدي نور الله مرقده يفصل
بين الكلامين برقم بالحمرة وقد سلكنا في المسودة ذلك ما كتبنا
بخطه من كتب الاحاديث التي تقع فيها الاشتباه فلا يشتبه الحال كذلك

وسيأتي في هذا الكتاب في مواضع الالتباس فيه اكثر لحاجة النظر
ذكر لمن تقنيعه والمراد في كلام بالمستعمل الماء التغليل الذي
يكون منه او ما غسلت اليد ونحو فيه من غير النجاسة او اغتسل
به من غير الحدث الاكبر لا المستعمل في الوضوء ان كان طاهرا
مطهرا بالاجماع وكلام المولف هو مضمون الحديث الذي رواه
الشيخ في بيت عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا باس
ان يتوضأ بالماء المستعمل واما قوله وكان النبي ففهو لفظ
الحديث المروي في بيت عن زرارة وكذا واما الماء الذي يتوضأ به
في نظيف فانه لفظ الحديث المروي عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ولا فرق بينهما الا ان الوضوء في كلام المولف طاب ثراه
الوضوء المتعارف واما في ذلك الحديث فالظاهر ان المراد
به غير المتعارف كاستحباب الوضوء قبل الطعام وبعده لان
الحديث هكذا واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره فيتوضأ به بان
قوله فيغسل وجهه ويده ربما يؤيد ارادة غير المتعارف وان امكن
الحمل على المتعارف ايضا فاما الذي يغتسل به الثوب او يغتسل

من الجنابة او يزال به نجاسة ولا يتوضأ به اخرى اذا اريد بغسل الثوب
غسله من النجاسة فقوله او يزال به نجاسة من عطف الخاص
على العام او يراد ازالتها عن البدن وقد دل كلامه طاب
ثراه على عدم جواز الوضوء بالمستعمل في ازالة الخبث و
المغتسل من الجنابة فهنا بحثان الاول في غسالة الخبث
سوى ماء الاستنجاء وقد اختلف علماؤنا في نجاستها مع عدم التغير
والاقوال فيها منتشرة والشيخ في المبسوط على نجاستها مطلقا واختاره
المحقق والعلامة وفرق في الخلاف بين الغسلة الاولى والثانية
والسيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية على الطهارة
ووافقه ابن ادريس وكلام المؤلف طاب ثراه لا يدل على شيء
من هذه المذاهب ربما احتملت لشوبه بنجاسة ونحوها بالمغتسل
به من الجنابة فيه على قوله بطهارته وهو كما ترى الماء المستعمل
في رفع الحدث الاكبر وقد اجمعوا على طهارته وعلى جواز ازالة
الخبث به واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانيا فالمؤلف
وابوه طاب ثراهما على عدم ووافقهما الشيخان والظاهر ان
مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه

قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه وانكر بعض وابن ادريس واكثر المتأخرين
على الجواز لضعف تلك الرواية وتمسك بالرواية المعتضدة
لبار الصحيح عن الصادق ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء
من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي دلالتها
على مراده نظر واعلم انه لو ارتمس الجنب في الماء القليل صح غسله
النية وبطل غسل من بعده من عند المؤلف للصدوق لاحتمال ان
ما نظر من ان اغتسل فيه انه ينتضح وهو فاعل ولا بأس بالوضوء
مما شرب منه باز او صقر او عقاب اي او كل ... الشيخ
مضمون هذا الكلام عن عمار بن موسى عن الصادق ع وقد ذكرنا فيما سبق
ان عمارا وان كان فطحيا الا ان الشيخ قال ان الطائفة تعمل بما يرويه
الفطحية ثم الدم في الرواية وكلام المؤلف وان كان مطلقا الا انه
محمول على ما اذا علمنا انه نجس لا اذا لم نعلم ذلك لاحتمال ان يكون دم
غير ذي النفس مثلا وبعضهم قيده بمن الدم كان الرؤية الا قبله
ولو يلحظ وفيه انا اذا رأيناه قبل الشرب مثلا فالاقضى تعلق نجاسة
الى ان نظن زواله فان زعم فات رجل دم متحفظ ... ذلك الدم

قطرا صغارا في اناءه لعل مستند هذا الحكم صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم
قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن
يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
منه والشيخ موافق للمؤلف في هذا الحكم وشنعها المحقق في المعتبر
ليس في هذه الرواية تصريح باصابة الدم الماء فلعله اراد
اصابة خارج الاناء ويدفعه ان علي بن جعفر من الفقهاء الاجلاء
فلا يسأل عن اصابة الماء باصابة الدم خارج الاناء ويمكن ان يقال
لعله شك في ان الاصابة هل كانت خارج الاناء او داخله فسأله
عن حكم هذا الشك لضرورة الماء كالمشتبه وفي مثل هذا ايضا سأل
عنه وقد حمل هذا الحديث مولد الابن اي ابي علي بان المراد منه
باستبانة الدم في الماء تغيره به ووجه كثرته فتأمل فان سقط
في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم
اقول كلام هذا المصنف مضمون ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اعلم ان راوية ماء سقطت فيها فارة او جرذ

يتوضأ

او صعوبة عليه فله ان يتيمم فيها فلا يكون يجب ما ابتاعه لا
منه وان كان غير متغير فانه يشرب منه ويتوضأ ويطرح الميتة
اذا اخرجها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على
ريح الماء وفي طريق هذا الحديث علي بن حديد ولا يخفى ان ظاهر هذا
الحديث ان الماء القليل لا ينجس بميتة ذي النفس الا اذا تفسخ
وهذا مما لم يقل به احد من الاصحاب الا المولى وقد يحمل ما في الاوعية
المذكورة على الكر وهو غير مستقيم لان التفسخ لا عبرة به بل العبرة
بالتغير والى الاعتبار يشير قوله اذا كان الماء اكثر من راوية وقال فان
وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فيعجن من
مائها الى قول الكليني وما فيه اقول ظاهر ان المراد غير ميتة ذي
النفس وقد ورد بمضمون ما ذكره ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا

ان بوجه الرواية شيء
ذلك الى ان سبب
صحيحه علي ان مستحقه
لا يصح سوكان شيء
والبيان يقولا في بالملاقاة

اجتناب النار فلا بأس باكله وروى الشيخ عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه
ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه واكتفى في النهاية
موافقاً للموثق لما سبق ذكره في العمل بمضمون هذين الحديثين
لكن احد هذين الاول ضعيف والثاني وان كان صحيحاً الا انه ليس صريحاً
في ان تلك النجاسة ذي النفس ولا يجوز ان يكون من قبيل
العقرب والخنفساء ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه اي ما فيه
من السم او القذارة والله اعلم وهو معارض بصحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال وما رواه الاحوص عن البحري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة
ولو كان يطهر بالخبز لم يعدل عليه السلام الى هذا الجواب قال ثاني وفيه
الثانية في دهن غير جامد الى قوله ويباع ممن يستحل اقول المراد ودهنها
في غير الجامد بعد الموت يستصبح ويستصبح اما متنجس للمعمول اولا والاولى
بقيده المخاطب والاول السنة يقول ويباع ممن يستحل والتحقيق بالحفظ
الذي يسبق وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ما يليها

اذا وقعت الفارة في السمن ونحوه فماتت فان كان جامدا القيت هي و
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والروايات
بمثل ذلك والظاهر ان جواز الاستصباح ليس مختصا بالمالك
فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط اعلامه بالحال وقوله ع فاستصبح
به لا يدل على التخصيص بالمالك هذا حكم الفارة اذا ماتت
واما اذا خرجت حية فالظاهر من كلام المولف والحديث الوارد
في ذلك وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن به طهارته ما باشرته ونحوه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال لا بأس
فان نفي البأس بلا النافية للجنس نص في الطهارة ويمكن ان يقال
لا صراحة في نفي الحديثين بالطهارة لاحتمال ارادة نفي البأس
على التدهين والبيع من مسلم لا عن الاكل وملاقاته في الصلوة
مثلا ودلالة الثاني على ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع رواه الشيخ في الصحيح

بدلالته على نجاسة الفارة فالاولى قال وسألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل
ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء . والثانية قال سألته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال
يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ومضمون هذا الحديث يذكره
المؤلف عن قريب ولعله ذكر حكم الشم مقتصرا عليه لانا نعلم
منه حكم الاكل بالاولوية وقد يحمل الامر بالغسل في الاولى على
الاستحباب ويحمل الامر بالنضح مساعدة الاول قول الشيخ في سبب
بعد نقل هذا الحديث في رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر الكلب
قبل ذلك ما يضعف به هذا واما الطرح في الثانية فلا يمكن حمله على
الاستحباب لذكر الكلب فهو دال على نجاسة الفارة اللهم الا ان يكون سؤال
علي بن جعفر عن خبز شارك الكلب في اكله او شمه الفارة فلعل الطرح
للطرح لمشاركة لها الكلب لكن لا يخفى بعده فدلالة الخبر على نجاسة الفارة
وجه الطرح منها وح يمكن حمله على الحديث الذي نقلناه في اول المبحث
انما رفع عن سبعة منها انه متنجس بالفارة فاجابه عم بجواز ذلك وفيه ما لا يخفى

بعض احاديث الكتاب اصلا فانه قد روى ابن بريده وسئل الله عنهم
استحى منها اي اقول استحيى بالب بالمفعول وكذا الاظهار
السابق بعده وضميره يعود الى ما دل عليه الاستحياء ولفظ منه
في قوله عليه السلام ولا يغتسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة
تعليليه ومجيئها للتعليل شائع في كلامهم وعدوا منه قوله تع
مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا وقول الفرزدق في مدح علي بن
الحسين عليهما السلام يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين
يبتسم وهذا الحديث من الاحاديث الدالة على عدم نجاسة البئر
بمجرد ملاقاة النجاسة وهي كثيرة. اوردناها في الحبل المتين وتكلمنا
فيها بما لا مزيد عليه وبعض الناظرين بالكسر حمل المني في هذا
الحديث على مني غير ذي النفس والحديث لا يساعده فان قوله
ولا يجوز التوضي باللبن الى اخره قد ورد بهذا المضمون حديث
مشتمل على ما يشعر بهذا التعليل وهو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة فقال لا انما
هو الماء والصعيد واما ما عسى ان يتجه من تجويز المولف طاب ثراه

الوضوء والغسل بماء الورد فالمحكي في قوله عم انما هو الماء
والصعيد وان كان منافيه بحسب الظاهر كما نبا في الحديث
الذي اورده هنا كعب يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا
بأس لكن الشيخ في التهذيب رحمه الله في بين احد شيئين
بوجهين وان كان لا يكون الاول من بعد فالاول ان يراد بالوضوء
بماء الورد للصلوة التحسين اذ استعمال ذي الرائحة الطيبة
في الصلوة سنة والثاني ان يراد بماء الورد ماء وقع فيه الورد
لان المسمى ورد يضاف الى ما ورده كما يحسب في ماء التوتة
ولهذا الاخير يكفي رفع الشافي عن كلام المدلول اليه لكنه في غاية
البعد اما الوجه الاول فلانه يتمشى في كلامه كما لا يخفى وربما يعتذر بحكم المطلق
له طاب ثراه بان ماء الورد صورته النوعية كصورة
حتى ان من يراه متبدل كمه يحكم بانه ماء فاطلاق الماء عليه غير
بعيد سيما ان كان منقطع الرائحة ملعلة او رضخ الماء في قوله عم
انما هو الماء والتراب واما الثاني وان امكن تعليمه بهذه المناسبة

فلا تعجب من تجويزه الوضوء به وعدم تجويزه باللبن فانه قد ذكر انه لا بأس
بالتوضي بالنبيذ الى قوله ويشرب بالغداة اقول النبيذ ما ينبذ
فيه الشيء اي يلقى فيه وما ذكره المؤلف طاب ثراه روى مثله
الشيخ في التهذيب عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما
سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت
فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال بارطال مكيال
العراق واراد المؤلف بقوله كان صافيا فوقها انه لم يتغير لونه بلون
التمر بحيث يخرج عن الاطلاق وبقوله هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي
الاحتراز عما اذا بقي التمر في الماء مدة لاحتمال صيرورته بطول مكث التمر

[illegible]

فيه ماء اخاف مدنسه فان يغتسل الطريق في وهدة الخ اقول
الوهدة بفتح الواو واسكان الهاء المنخفض من الارض وقد
روى الشيخ في التهذيب هذا المضمون عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ويغتسل
وهذا الحديث المفصل فان فيه نضح الاكف الاربع في الجوانب
الاربع خوف رجوع الغسالة الى الماء غير ظاهر وللقوم فيه وجهان
مشهوران الاول ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها
لتكون ذريعة الى انفتاح الاجزاء فينفذ الماء المنفصل عن
الاعضاء في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه
والثاني ان المراد ترطيب الجسد بالاكف الاربع ليجري ماء
الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك
الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب
سرعة جريان غسالته الى الماء فيحصل نقيض ما هو المطلوب

وعلى الكلام كان يوجب جريان ماء الغسل على البدن مقتضى لسرعة تلاحق
اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعلق على سرعة الوصول الى الماء
وهو يقتضي السقط وان لا ادري في كتاب مشرق الشمسين كان يجوز
ان ينغمس بسرعة ورجه هذين الاعتراضين فارجع اليه
قال قدس سره فان انتضح على ثياب الرجل الى قوله ولكن
في الاغتسال من الجنابة اقول لكن ظاهر كلام طاب ثراه يعطي
ان ماء الاستنجاء عنده طاهر لا انه معفو كما نقل عن بعض الاصحاب
ولعل المستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا وما رواه في الصحيح ايضا عن محمد
بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب فقال لا بأس واراد بقوله فانه يرشش من بدنه في الاناء الخ
ان الماء الذي يسقط عن يد المستنجي في الماء بماء الذي يستنجي به من الماء
وكذا الماء الذي يسقط من بدن المغتسل من الجنابة في الاناء او على الارض
ثم ينزو الى الاناء فانه لا ينجس بما ورد الوضوء او على بعض الملحق الذي يعلق
من سماع غسل الجنابة وانما يأتي عن قوله وان اغتسل الجنب

الاناء

فيزاد الماء من الارض فيوقع في الاناء او يسال من يده في الاناء

فلا باس به فليس تكرارا لهذا الكلام كما يظن لان المراد

ان سقوط شيء يسير من ذلك الماء في ماء الاناء الذي يغتسل به

لا يمنع من اكمال الغسل به نعم لو كان شيئا كثيرا الغسالة

المغتسل في وهدة لمنع من اكمال الغسل به فان ذلك كله

وسئل صلى الله عليه السلام عن الماء الساكن الى قوله فيتوضا واغتسل

اقول ظاهر هذا الحديث تشبيه لما عند مذهب ابي الى يغتسل ان

المراد بذلك الجلد بالثلج امراره عليه الى ان يذوب منه ما يحصل

به مسمى الغسل وروى معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله

عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا

فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلكه جلدي قال نعم وقال

المرتضى رضي الله عنه اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيده ويتيمم بنداوته

ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في

السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فان هو بمنزلة الضرورة يتيمم

والاولى انه لا يعود الى هذه الارض التي توبق دينه لكن الشيخ حمل

التيمم على التيمم بالتراب وقد اطنبنا الكلام في هذا المطلب في المقام صوابنا
على المختلف ونعني بتقديم الرجل على المراة في الغسل محمول على الاستحباب
ومعلوم ان المراد بالفضل ما يبقى في الاناء بعد الغسل فان قدر كفى
والكر ما يقع في البئر الانسان الى قوله على قدر ما يقع فيها
اقول لفظ الكر مضبوط في بعض النسخ بالكاف المكسورة وهو
خطأ والصحيح انها بالباء الموحدة ويشبه الكلام في هذا ما ذكره
المؤلف طاب ثراه من نزح السبعين رواه الشيخ في الموثق
عن عمار الساباطي في حديث طويل انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح
طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين
هذين واطلاق الانسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث
يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وخص ابن
ادريس نزح السبعين بالمسلم واوجب نزح جميع الماء لموت الكافر
والظاهر ان كلامه فيما اذا وقع حيا ثم مات فلا اذا سقط ميتا لكن كلامه

العلامة في المحيط ان الكلام فيما اذا وقع ميتا فانه قال الحرد

علمه ان نجاسة الكلب حيا انما هي بسبب اعتقاده وهو منتف

بعد الموت وليس في كلام العلامة كلام ازيد مما في الحبل المتين

وذكر ما هنالك كلاما مبسوطا في شرح هذا الحديث وفي بعض كلام

المولى طاب ثراه وبعض الكثير في هذا الحديث بالكتاب المشتمل

للشعل ومقابلة الاماك وانا في كلام المولى طاب ثراه فيما الكتاب الموجود

وهنا اعترض على بيان التكثير الكبير من الادمي فيفيه نوع من التكثير فيه

والذي نقلناه ان قوله عليه السلام فاكثره الانسان يراد به الكثير العددي

في النوع اكثر من البقية العددي في سائر الحيوانات وهو كل ماله

النوع العددي بعد الانسان من الحيوانات دون نوع الكبار وجميع

الماء الحار او البعير ليس عدده مماثلا بالاضعاف الذي على انه بالتناسب

كما قلناه لكن الا بالمعنى الذي فهمه ذلك المعترض على معنى ان اكثر الحيوانات

الشيء يقع في البئر ماله نوع عددي هو الانسان ثم كلامه طاب ثراه

كعبارة الحديث واراد ان فيما اذا وقع حيا ثم مات والظاهر ان

لا فرق في المسلم بين سقوطه حيا ثم موته وبين سقوطه ميتا قبل
تغسيله اما الكافر فعن فخر المحققين التسوية بين سقوطه ميتا
او حيا ثم يموت ونص على الكل شيخنا الشهيد الثاني فاوجبا نزح الجميع
فاما الثاني فالاكتفاء بالسبعين في الاول واطلاق الحديث ان تم
يدل على ذلك كله وان وقع فيها الكلب الى قوله وان وقع فيها دجاجة او الحمامة المشهور
ان حكم الكلب والسنور في النزح واحد ففي بعض الروايات المعتبرة انه
للكل منهما تسعون او اربعون واما الروايات الصحيحة ففي بعضها انه ينزح
للكل منهما خمس دلاء وفي بعضها دلاء من دون تعيين عدد وينزح السبع
للدجاجة والحمامة رواه سماعة عن الصادق ع والاصح الاكتفاء بالخمس لذلك
ولما في صحيح ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فانه يكفيك خمس دلاء وان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ولا يخفى انه كان ينبغي للمولف طاب ثراه
ان يعطف الدجاجة والحمامة على السنور لا على الكلب في السبع ولكانه
وجدهما في حديث منفرد عن حديث السنور فافردهما عنه والدجاجة
مثلثة الدال وتطلق على الذكر والانثى بلا فرق بينها وبين الديك
في النزح فلا تذكر شيئا وان وقع فيها بعير او ثور اه اقول البعير يطلق
على الذكر والانثى والصغير والكبير واما الثور فمختص بالذكر الكبير وما يدل

على ذلك الكلب في البئر مع الماء صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والنزح
في هذه الرواية وان كان مجملا لكنه يتبين بما تضمنته صحيح عبد الله
بن سنان المروي في التهذيب عنه ع انه قال ان مات فيها
ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ويستفاد من قوله
ع او نحوه الحاق البقرة بالثور فقول شيخنا الشهيد الثاني قدس سره
ره في شرح الشرائع وغيره انه لم يرد في البقرة نص فيبقى اي فيها بالاصل
فيه غريب واعلم ان المشايخ من علمائنا قدس الله ارواحهم
اطلقوا نزح الجميع لوقوع الخمر ولم يفرقوا بين قليله وكثيره
والمؤلف طاب ثراه لم يفرق بينهما في هذا الكتاب لكنه فرق
في كتاب المنتهى فجعل القطرة من الخمر عشرين دلوا وقد روى
ذلك زرارة عن الصادق ع ولا منافاة بين هذه وبين صحيح عبد الله
بن سنان السابقة فيها بصب الخمر وهو يشعر بالكثرة اذ لا يطلق
الصب على مجرد القطرة والقطرتين على ان ما ذكره العلامة
طاب ثراه من منع دلالة الصب على الكثرة لان مفهومه وقوع ذي
الاجزاء على الاتصال فيحمل كلام من اطلق ان حكم المؤلف طاب ثراه

بنزح جميع الماء لانصباب الخمر عوض الطاهرة القول بنجاسته فان قلت
لعل ذلك لعدم نزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل لتحقق خلو الماء الذي لم يزل ذلك
البئر من الاجزاء الخمرية قلت كلا مكن بهذا المعنى تجويزه الوضوء والغسل
وازالة النجاسة بماء ذلك البئر بعد انصباب الخمر منه والظاهر انه
لا يقول به وحكى في المقنع نزح عشرين لقطرة من الخمر ساذجا بان النزح
عنده ليس لتحقق خلو الماء عن الاجزاء الخمرية فتامل وانا الى الان لم اجد
له نص بالطهارة الخمر واما ما ذكره بعض الاصحاب من ان قول الصدوق الصلوة
في ثوب اصابه الخمر صريح في طهارته عنده ففيه ما لا يخفى اذ لا يكون للصلوة
فيما اصابه لا يستلزم القول بالطهارة لكثير من النجاسات وقد سبق منا كلام
في هذا المقام فتذكره ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام في هذا المقام
فليرجع الى ما حررناه في كتاب مشرق الشمسين والله ولي التوفيق قال
وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء اقول ههنا مباحث
البحث الاول لما كان الجمع الصحيح جموع القلة لقطرات تحمل على الثلاثة
فما فوقها الى العشرة ويكون غرضه بيان حكم الدم القليل كدم الرعاف وذبح
الحمام واما حكم الدم الكثير كدم ذبح الشاة فسيذكره قبيل بعد ذلك الا ان
حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم ذكر حكم ما يقع على حد بعد من
واحتماله بزيادة الدم فما فوق اولها بعض الاكتفاء به والاجتزاء بمجازاته
الكتابة وان كان اخره اولا ايضا البحث الثاني الظاهر ان ما خذ كلام المولف

مستندا بما عرفت انما هو خبر محمد بن المستنكر الذي قد ذكره وهو
خالٍ عن وصف الدلالة بالتبسّم ونحوه وورد وصفها بها في اخبار
اخر وليس التبسّم فيها ولو كانت في ذلك الخبر موصوفة بالبشرة
لكان الوصف قرينة على بقاء الجمع على حقيقته ولا كتفاء بالدلالة
اغنى الالتزام عشر على انه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيد
في تلك الاخبار ولا تشترك الكل في النزه من الدلالة ثم ما ذكره
صاحب شرحه في كلام هذا الباب الوقف التوفيق بين جمع القلة
والكثرة حمل كلام ونحوه حمل كلام الرضاعة على خلاف القانون
الوارد مستنكر وسيما اذا كان المطلق اليه مثل محمد بن اسماعيل بن
بزيع فتدبر في التوفيق بين الاقرار والوصية وما يخفى فيه ظاهر
بحث البحث السادس قال العلامة في كتبه في المختلف بعدما نقل الحديث
الذي فيه الكلام يمكن ان يحمل على خمس عشرة رضعة وهو ان لم يكن من الجمع
كثرة واقل ما زاد على العشرة بواحد فحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية
انتهى وقد طعن شيخنا الشهيد الثاني في شرحه ان غرض العلامة من
هذا الكلام الاستدلال على الشهيد الاكتفاء بالعشرة فاعترض بان هذا
الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب خمس عشرة والمدعى

الا الاكتفا بمجرد ثم ان ظاهر عبارة الظهيرة في اخر كلام النجم في المشكل
بهذه الامور وقد تقدمت في الحبل المتين للذي عن الفوائد
بان غرض قدس سره بقوله ومثل ان تجتمع بالحديث عن وجه اخر
تنظير الاحتياج على نسخ العترة الى الاحتياج على نسخ احد غيره
فالقدر منسوخ منها ولا احد غيره وهو احتياج مثلين لا الحاجة فيه
الى اجماع هذا الجمع عن حقيقة والعلامة ارفع شانا واعلى رتبة
من ان يظن به ما ظنه شيخنا طاب ثراه وهي ينعكس التعجب فان قدس سره
فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة اقول الزنبيل بعينه
الزاي ولا تشديد البا وقد يقال زنبيل بالنون وهي لا بد من فتح
الزاي والسين قلب بكسر السين معروف سرقين بفتحها والسبع روى
هذا المضمون في الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس في قول
المؤلف طاب ثراه احد كلام من هذا الحديث واما اضاف اليه
قوله ولا ينزح منها شئ للاشعار بان هذا هو مراده من قوله

لا بأس بالوضوء منها لعدم النزح وهذا الحديث من جملة ما استدل

به العلامة في المنع على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وهو مبني

على ان المراد من العذرة فضلة الانسان كما هو المتبادر وعليه

مبني كلام المؤلف طاب ثراه واما ما ذكره لنقض الذاهبين

الى نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين على

ما اذا كانا من ماكول اللحم او غير ذي النفس فهو كما ترى وكيف

يسال علي بن جعفر وهو من اعاظم الفقهاء عن مثل ذلك ولا يبعد

ورود مثل هذا على المؤلف طاب ثراه ان كان ماخذ كلامه

هذا الحديث ادمنع عدم وصول شي من اجزاء الزبيل الى الماء لاحتمال

للسؤال فلك فيه كلمة ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة

دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا

اقول حيث ان الاثار تختلف بالصغر والكبر وضيق المنابع

وسعتها وقلة النواقع وكثرتها فالنزح من الاربعين الى الخمسين

على حسب حال البئر وما يقع فيها من العذرة استدل العلامة المجلسي

من جانب المؤلف بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ٢٤

عن العذرة يشبه دا الشرع على شرح منها عشرة دلاء وان ذات
ثم رعوه او خمسون فرع هو الاستدلال نظر دا الشيخ في سبب
استدلال بهذه الرواية على وجوب الخمسين والغرض علمه بان
اكان الاكثر عندنا منافيا لخبره على نفيه وبين الاول وقد
اجاب عنه في صورة المختلف بان لفظه او يحمل كثيرا في الكلام
البليغ بمعنى بل الاضراب كما هو مشهور بين النحاة فان الشرع اخبر
رجل اسلم عشرين ثم رجع الى ثلاثين الخ او يزيد بل ان للاضراب
وكذا في قوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب دال المعنى بل يزيدون وبل
هو اقرب ولما كانت لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين كذلك
ان يكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم يحصل براءة الذمة
بيقين الا بالخمسين فلذلك اوجبها الشيخ طاب ثراه وان يكن هذا
هو مراد العلامة قدس سره حيث قال في المختلف في توجيه كلام
الشيخ يمكن ان يحتج بان احدهما استلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل
غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر انتهى

كلام اعلى ان مقام فالاعتراض عليه بان هذا حال عن الاستقام لبعد

الاعتراض حالة مندفع بما ذكرناه وان حمل كلام طاب ثراه على

ذلك الاحتياج لتكلف في حمل كلام على مغزاه وهو ان مقدار

النزح مختلف في القلة والكثرة بحسب اختلاف الحيوان قلة

وكثرة كما في الدم فكما ان يكون الاربعون لذوات النفس اذا كانت

قليلة والجميع اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة حد مضبوط

لم يعلم زيادة النزح الا بنزح الجميع فان الاجماع ليس كذلك من قريب

ولا بعيد مشحوضا منها وتقييد ما لم يتغير الماء اعود الى ما ذكرنا

مدار كلامهم في اشتراط البئر على قرب لبالوعة والكنيف او بعدها عنه

اشاء المدار على التغير لو جعل منتهيا اليه فلا تتوقع مشحوضا منها

وتقييد بان المعقول هو المنقول والعهد الجديد يعود الى

النزح في كلام الراوي ولما كان في الكلام السابق في البئر الكنيف

المؤلف طاب ثراه بذلك عن ذكر كلام الراوي والشيخ رحمه

في سعد محمد رضي الله عنه عن عبد الله الشرائع منها وبين الكنيف

اذرع اعلى فلاذا اكثر مشحوضا منها فان نعم ليس يكره حق قريب

ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل وبعض الشارطين في هذا الكتاب طرح ان
لفظ البئر ساقط من النسخ فالحق هكذا البئر يكره من قرب ولا
بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل فان قدر سبعة ومن وقع في البئر
في غير سبع الماء اقول التراويح ماخوذ من الراحة اي اثنا ان
نيز جان واثنا ان يستريحان والغدوة بالضم ما بين صلوة الفجر
وطلوع الشمس ولعل الشارح اراد بها هنا طلوع الفجر
وتخصيص الرجال ليخرج بظاهره عدم اخراج النساء وقد سمعا
ذلك من الرواة فانها بلفظ القوم وهم الرجال لعطف النساء
عليهم في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقد صوب
شيخ كل الماء المتغير مذهب المولف وابن الخطاب تراجعا
وقال المعتمد واتباعه نجس حتى يتنزل التغير ولم يرجعوا الى النسخ
الجميع وحسن الحلبي وصحح ابن رجب سعيد بان لهم وقد
ذكرت التراويح في الحنبلي المسمى [illegible] فليرجع اليه فانه
واما ماء الباقلاء والفول والفقاع ومثل ذلك اقول الحمص
جمع حمص بضم المهملة والفقيح بفتح الفاء واسكان الياء المثناة
التحتانية واخره حاء مهملة الذكر المنتشرة واراد بالنبيذ

الحكم المتقدم على التحريم فهو عطف على الخاص على العام والمراد بالتبين
لهم اعلامهم بان يسعدا انما هو لوقوع الحكم فيه لا لوقوع
شرائط كالبول مثلا الذي غسلوا فيه شرائطه ولا يشفع منه
ذنوب والفقاع مثلا ذكره اي بيان النجاسة الذي سقط فيه
لليهود والنصارى ويحتمل ان يراد بالتشبيه انه بيان لاهل
الخلاف لانهم يتعلمون الطهارة ويشكون فيه قال وسال الحمار
بن ابي عن السائل الى فوق اجازة ذلك قال اقول هذا الحديث
موثق كما نظر في نسخة الكتاب في عمار الساباطي تقدم الكلام
في آل الصادق عليه السلام قال استوهبته من ربك فوهبه لي ذره
هذا الحديث في دلالة الطهارة على تقدم الاصل على الظاهر وانما
في مواضع فلا مس من الماء شيئا يمكن ان يراد به ذلك الماء البعيد ونحو
الطاهرة فيه وان يراد انه لا يعيد وضوءه ولا غسله ولا غسل
ثيابه و[illegible] لتعلمه والمترتب يكون للشان والمصدر المشترك
خبر ان المصدر خبر لعل وجملة الحصر خبر يكون والتقدير لعل
الشان كونه ستعوطها منحصرا في ذلك الساعة الى ان قال وسال

علي ان صفة جماعة هو بين جمعه الى قوله ثم يتوضأ اقول الحديث
الاول رواه الشيخ في التهذيب وهو صحيح على الاظهر ولفظه
ما في قوله وهو يتعين على ما سوى ذلك اما مرتبة او منفية
اي وهو يتعين على ما عدا ما المطر او على غسل سوى ذلك الغسل
وارتماس في قوله او ارتمس وارتماسا بالماء يعني مطلق
اي مطلق ارتماسة بالماء وقد يشترط الشيخ في المبسوط بهذا
الحديث على ان الوقوف تحت المجرى المطر الغزير يجزي عن
الارتماس في سقوط الترتيب واعترض عليه بعض الاصحاب بان
هذا الحديث قاصر عن افادة ما ادعاه وانا وجهت
في الحبل المتين كلام الشيخ بما حاصله ان مراده قد يجي ان

[illegible]